

تشرين الأول/أكتوبر 2021

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



سوريا: تعميم من وزارة العدل يفرض "موافقات أمنية" لوكالات الغائب والمفقود

القرار الذي حمل الرقم (30) وتم إصداره من قبل وزير العدل في الحكومة السورية المركزية ينتهك حقوق ذوي المفقودين والغائبين ويخالف القانون السوري ودستور عام 2012

سوريا: تعميم من وزارة العدل يفرض "موافقات أمنية" لوكالات الغائب والمفقود

القرار الذي حمل الرقم (30) وتم إصداره من قبل وزير العدل في الحكومة السورية المركزية ينتهك حقوق ذوي
المفقودين والغائبين ويخالف القانون السوري ودستور عام 2012

بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2021، عممت وزارة العدل لدى الحكومة السورية **تعميماً** حمل الرقم (30) ونصّ على ضرورة الحصول على "الموافقات الأمنية اللازمة" كشرط جوهري ومسبق للبدء بإجراءات استصدار وكالات عن الغائب أو المفقود، أسوة بمعظم أنواع الوكالات العامة والخاصة.

وعلى مدار السنوات العشر الماضية كانت الوكالة عن الغائب أو المفقود مستثناة من "الموافقة الأمنية"، وهو ما كان يعطي "القاضي الشرعي" صلاحية السماح باستصدار "وكالات عن الغائب/ة والمفقود/ة" بناء على طلب ذويهم، تخولهم لاحقاً من قبض الرواتب والمعاشات التقاعدية على سبيل المثال، أو استصدار أوراق ثبوتية ما.

ولم تكن تلك الوكالة تعطي صلاحية التصرف بأموال الغائب أو المفقود بشكل تلقائي، بل كانت تخضع لسلطة القاضي الشرعي التقديرية.

وقد برر وزير العدل السوري "أحمد السيد" مسوغات التعميم لعدّة أمور منها: (تزايد هذا النوع من الوكالات خلال العشر السنوات السابقة، إضافة إلى افتراض الوزير بأنّ الغائبين أو المفقودين هم ملاحقون بجرائم أو مبيتون. وبرر الوزير القرار أيضاً بكون أنّ هنالك حالات يتم فيها استغلال الوكالات من أجل التصرف بأموال الغائب أو المفقود بطريقة تضر بمصالحه). وجاء التبرير صريحاً في مخالفة للقانون السوري نفسه.

من الغائبون والمفقودون حسب القانون السوري؟

تكثر في فترات الحروب والاضطرابات والكوارث الطبيعية حالات فقدان الأشخاص بانقطاع أخبارهم وعدم معرفة حياتهم من موتهم، أو غيابهم عن مكان إقامتهم الأساسي مما تتسبب هذه الحالات بعدة إشكالات قانونية؛ لأنّ الفقدان والغياب لا يتعلق فقط بالشخص المفقود بل تتعداه إلى أسرته وأعماله وكل ما خلفه، بالإضافة للمعاناة الاجتماعية هناك معاناة مادية وأسرية لذوي المفقود.

ولأنه لا يجوز أن يبقى كل شيء معلقاً لحين عودة الشخص المفقود أو الغائب أو لحين إثبات حياته أو وفاته، فقد حاول قانون الأحوال الشخصية السوري، معالجة أحوال المفقود والغائب في المواد (202 إلى 206). وعرفه، ونصّ على أنّ:

▪ **المفقود:** هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان (المادة 202).

▪ يعتبر كالمفقود **الغائب:** الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره (المادة 203).

وحرصاً من القانون على مصلحة الشخص المفقود أو الغائب ومصالح من يتعامل معهم سواء كانوا دائنين أم مدينين أو كانوا ورثة أو غيرهم، فقد أوجب تعيين شخص ينوب عن المفقود أو الغائب. حيث نص قانون الأحوال الشخصية السوري على تعيين وكيل قضائي (شخص معين من قبل القاضي الشرعي) في حال عدم ترك المفقود أو الغائب وكالة عامة/حصراً. وفي الحالات التي يترك فيها المفقود وكيلاً عاماً، تحكم المحكمة ملزمة بتثبيت هذا التوكيل. (المادة 204).

كيف كانت شروط الحصول على منح وكالة الغائب أو المفقود سابقاً؟

في الشهر الثامن من عام 2021، أشار القاضي الشرعي الأول بدمشق "محمود المعراوي" لشروط جديدة تتضمن منح الشخص وكالة عن الغائب والمفقود من خلال الإجراءات التالية:

1. إصدار الوكالة القضائية في محافظة الغائب حصراً.
2. إرفاق ملف يحتوي سند إقامة يثبت مكان سكنه القديم.
3. ألا يتم منح الوكالة إلا للأصول أو فروع الغائب أو أحد الزوجين وبعض الحالات الإنسانية تمنح للإخوة فقط.
4. إحضار "إخراج قيد" يثبت أن الشخص الغائب لا يزال على قيد الحياة، أو سماع شهادة شاهدين في حال كان الغائب يقيم خارج مناطق سيطرة الحكومة المركزية.

وعادة ما يتطلب إجراء وكالة قضائية عن غائب أو مفقود **بحسب** وزارة العدل في الحكومة السورية، إحضار قيد عن السجل المدني للوكيل، والشخص (الغائب أو المفقود)، و خلاصة سجل عدلي للوكيل، وتقرير حركة قدوم ومغادرة من الهجرة والجوازات، بالإضافة إلى صورة مصدقة عن ضبط الشرطة في حالة الفقدان، ومضبطة مختار (ضبط شبه رسمي يصدر من مختار الحي).

ورغم عدم خلو الإجراءات الآنف ذكرها من التعقيدات البيروقراطية والتحديات، خاصة بعد اندلاع النزاع السوري عام 2011، إلا أنها لم تخضع العملية لمزاكية الأجهزة الأمنية السورية ولم تفرض أي نوع من أنواع الموافقات الأمنية، قبل هذا التاريخ.

تبعات الموافقات الأمنية على أهالي المفقودين والغائبين والإشكالات القانونية:

منذ العام 2015 تقريباً، باتت الموافقات التي تصدر من الأجهزة الأمنية السورية، لاستصدار معظم الوكالات، ورقة تلازم السوريين/ات في جميع مناحي حياتهم، كالزواج أو التوظيف أو إصدار جواز سفر أو استئجار منزل أو فتح مشروع تجاري أو بيع عقارات...ألخ.

وتتطلب الموافقات الأمنية في سوريا مدة زمنية طويلة عادة، قد يصل بعضها إلى ثلاثة أشهر أو أكثر، حيث يخضع معظمها للمزاكية أو الكيدية ويرافقها في أغلب الأحيان عمليات ابتزاز مادية، كما يصفها الكثير من السوريين الذين حاولوا استصدارها.

أ. عنوان النساء هم أول الضحايا:

نص قانون الأحوال الشخصية السوري في مادته رقم (205) على "الحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة بعد أربع سنوات من تاريخ فقده"، وهو ما يفرض على ذويه وخاصة زوجة/الأم الغائب أو المفقود البدء بإجراءات قانونية لإثبات حالة الغياب أو الفقد، والتي تتطلب رفع دعوى قضائية مع وجود ضبط شرطة وشاهدين على فقدان الزوج لأكثر من أربعة أعوام.

وبالتالي فإن معظم النساء اللواتي اختفى أزواجهن (على سبيل المثال) يشترط عليهن التعميم رقم (30) بضرورة استصدار الموافقة الأمنية المسبقة، قبل البدء بالإجراءات القانونية المعقدة أصلاً للكثير من الزوجات والأمهات، خاصة مع وجود ملايين النازحين واللاجئين السوريين، وبعد ذوي المفقود أو الغائب من البلاد أصلاً.

وفي حالات تواجد الزوجات/الأمهات في مناطق سيطرة الحكومة السورية، وورغبتهم في البدء بإجراءات دعوى الغائب/المفقود، تزيد "الموافقة الأمنية الجديدة" خطر تعرض تلك النسوة لعنف لفظي أو ابتزاز مادي ومعنوي للزوجة/الأم وقد تتخطاها أحياناً إلى انتهاكات أخرى.

علاوة على ذلك؛ إن عدم الحصول على الموافقة الأمنية سيعرقل حتماً الإجراءات القانونية اللاحقة، مثل انتقال الإرث أو استصدار أوراق ثبوتية وتحريك الحسابات البنكية واستصدار بطاقة بنكية وقبض الرواتب والمعاشات بالنيابة عن المفقود والغائب .

ب. عنوان النساء هم أول تعميم فوق القانون:

يرى الباحث القانوني لدى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بأن التعميم رقم (30) واشترطه الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة في حالات إجراء وكالة فقد أو غياب، يخالف أحكام قانون الأحوال الشخصية السوري نفسه، فهو -أي القانون- لا يشترط الحصول على أي موافقة أمنية من أي نوع كان (المواد 202 إلى 206).

إضافة إلى ذلك، يخالف التعميم رقم (30) أحكام [الدستور السوري](#) النافذ (دستور عام 2012)، وخاصة المادة (50) منه، والتي تقول بأن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". حيث يشكّل هذا التعميم من قبل وزير العدل "أحمد السيد" قفراً على قانون الأحوال الشخصية السوري نفسه ومخالفة له.

وتوقع الباحث القانوني لدى "سوريون" بأن يعطل القرار رقم (30) مصالح فئة كبيرة من السوريين/ات، خاصة في ظل تواجد ملايين السوريين في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة المركزية في دمشق، ووجود ملايين آخرين في بلاد الجوار السوري واللجوء، وينطبق على الكثير منهم صفة الغائب بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري.

كما أنّ التعميم المذكور يشكّل تدخلاً سافراً من قبل الأجهزة الأمنية السورية في أعمال السلطة القضائية، ويجعل من الأخيرة تابعة بشكل واضح لتلك الأجهزة وتعليماتها (الموافقة الأمنية)، مما يشكّل مخالفة صريحة للمادة 132 من الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي نصّت على أنّ "السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". وأيضاً المادة 134 والتي نصّت على أنّ: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وتأكيداً لهذا الخرق الفاضح للقانون أصدر القاضي الشرعي الأول بدمشق كتابه المؤرخ في 23 أيلول/سبتمبر 2021، ليؤكد على ضرورة الالتزام بتعميم وزير العدل المذكور المؤكد أصلاً لهيمنة الأجهزة الأمنية على أعمال القضاء السوري، مع إنه من الواجب قانوناً أن تكون الأجهزة الأمنية تابعة للقضاء وتعليماته لا العكس.

لقد أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، بأن على الدولة أن تكفل استقلال السلطة القضائية، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، وتفصل هذه السلطة في المسائل المعروضة عليها دون أي تحيز، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية.

علاوة على ذلك، فأنته وفي حال قيام الأجهزة الأمنية (فرضاً) بعدم منح الموافقات المذكورة بشكل تعسفي وبلا مبرر قانوني، أي أساءت استعمال السلطات الممنوحة لها، وهذا المتوقع، فإنه لا يمكن -حتى في هذه الحالة- للقضاء تحريك الدعوى العامة بحق عناصر الأمن والمخابرات إلا بموجب إذن يمنح من قبل مدير الإدارة، وفق ما تم النص عليه في المادة 16 من المرسوم التشريعي لإحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 في 25 كانون الثاني/يناير عام 1964.

كما أن تعميم وزير العدل، يشكّل تعدياً صارخاً على مبدأ فصل السلطات، وذلك لأن وزير العدل هو أساساً أحد كوادر مجلس الوزراء الموكّل، إضافة لرئيس الجمهورية، بمهام السلطة التنفيذية بموجب المادة 83 من الدستور السوري، وهذا يعني تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، بل بالمعنى الأدق إصدار الأوامر للسلطة القضائية.



تعميم رقم ((٣٠))

نظراً لإصدار وكالات عن الغائب أو المفقود بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب الأحداث التي حصلت في سورية خلال السنوات العشر المنصرمة، حيث تبين أن هناك وكالات كثيرة تصدر ويتبين بعد ذلك أن الشخص المدعى بفقده أو غيابه ميتاً أو ملاحقاً بجرائم خطيرة، كما أنه وردت حالات يستغل فيها الوكلاء حالة الغائب أو المفقود ويتصرفون بأمواله تصرفات تضر بمصالحه، وهذا ما يجعل التأكد من الأوضاع القانونية للوكلاء وللمفقودين أو الغائبين ضرورة ملحة، ويقتضي ذلك الاستحصال على الموافقات الأمنية اللازمة، لدى البدء في إجراءات الحصول على الوكالة أسوةً بباقي أنواع الوكالات، واعتبار الوثيقة المتضمنة لهذه الموافقة من الوثائق التي يجب إبرازها ابتداءً كمرفق أساسي من مرفقات طلب الحصول على الوكالة. وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم وإعلامنا عن أي مخالفة لضمونه.

دمشق في ٨ / ٢ / ١٤٤٣هـ / ١٥ / ٩ / ٢٠٢١ م

وزير العدل

القاضي أحمد السيد

نسخة إلى:

- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكاتب معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام للجمهورية
- المكتب الخامس
- المراسم العام في.....
- المعهد العالي للقضاء (للاطلاع وإبلاغ مشموله إلى الطلاب المتدربين في المعهد)
- رئيس إدارة قضايا الدولة
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- نقابة المحامين
- مكتب التوثيق والأرشيف في رئاسة مجلس الوزراء
- مجلة القانون
- مجلة المحامين
- مكتب المتابعة
- المكتب الفني بمحكمة النقض
- المكتب الصحفي
- المكتب الإداري
- المحفوظات

صورة رقم (1) - نسخة عن التعميم رقم (30). المصدر: صفحة الفيس بوك التابعة لوزارة العدل السورية.

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
عدلية دمشق

الرقم :
التاريخ: / /



عملاً بتعميم السيد وزير العدل ذي الرقم /٣٠/
تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ بأن جميع أنواع الوكالات
القضائية المتعلقة بالمفقودين والغائبين مهما
كان موضوعها تحتاج الى موافقات أمنية إضافة
الى الوثائق المتعلقة بالوكالة موضوع الطلب ..

دمشق ٢٠٢١/٩/٢٣ ..

القاضي الشرعي الأول بدمشق


مازن ياسين القطيفاني



صورة رقم (2) - نسخة عن إعلان القاضي الشرعي الأول بدمشق: مازن ياسين القطيفاني، حول ضرورة الحصول على "الموافقة الأمنية" لتنظيم الوكالة عن الغائب أو المفقود.

تحديث:

بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2021، أصدر القاضي الشرعي بدمشق، أمراً إدارياً عدل فيه تعميم وزير العدل الصادر بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2021، وإعلاناً أصدره بنفسه بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2021، بحيث أصبحت الوكالات القضائية بموجب التعديل الأخير والمتعلقة بالأمر المالية بما يخص الغائبين أو المفقودين، هي التي تحتاج إلى موافقات أمنية فقط، وليس كما نشر في الإعلان السابق، حين نص على وجوب الحصول على موافقات أمنية لجميع الوكالات المتعلقة بالغائبين والمفقودين.



صورة رقم (3) - نسخة عن الأمر الإداري الأخير للقاضي الشرعي الأول في دمشق.

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



عن المنظمة

ولدت فكرة إنشاء منظمة «سوريون من أجل الحقيقة والعدالة» لدى أحد مؤسسيها، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده سوريا.

بدأ المشروع بإمكانيات متواضعة، حيث كان يقتصر على نشر قصص لسوريين تعرّضوا للاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة راسخة تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسا في سوريا.

وانطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.

🌐 www.stj-sy.org

📘 [syriaSTJ](https://www.facebook.com/syriaSTJ)

🐦 [@STJ_SyriaArabic](https://twitter.com/STJ_SyriaArabic)

📷 [Syrians for Truth & Justice](https://www.instagram.com/SyriansforTruthandJustice)

✉ editor@stj-sy.org